

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢١ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/عوضين إبراهيم الأتقي نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً لهذا المجلس.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧١

في شأن تعيين السيد/عبد المنعم وهي حسين

رئيساً للمجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم مسئوليات المجلس الأعلى للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد/عبد المنعم وهي حسين رئيساً للمجلس الأعلى للرياضة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص التالي:

"يعين السيد/عبد المنعم وهي حسين رئيساً للمجلس الأعلى للرياضة بدرجة وزير، ويمنح المرتبات والبدلات المقررة للوزراء اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل لوزارة العدل بالدرجة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/توفيق محمود خليل أبو علم وكيل وزارة العدل لشئون الخبراء وكلاً أول بوزارة العدل بالدرجة الممتازة بمرتبة ٢٠٠٠ جنيه مع منحه بدل التمثيل المقرر.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١).

أنور السادات